الفكر التكفيري في نظر أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) بياناً وتحليلاً

Expiationist Tendencies the View of Abu-Hamed Alghazaly

جابر السميري

قسم العقيدة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

بريد إليكتروني: jsmiry@mail.iugaza.edu

تاريخ التسليم: (٢٠٠٤/٩/١٤)، تاريخ القبول: (٢٠٠٥/١١/١٣)

ملخص

كشف البحث عن حقيقة دامغة ألا وهي خطورة شيوع ظاهرة التكفير الناشئة عن خلل في التفكير، وقد استطاع الغزالي أن يجمع الموضوع من جميع أطرافه، ويعالجه معالجة حكيمة، وذلك من خلال ضرورة تعميق الوعي بين أفراد الأمة، ومحاربة الجهل حتى ينمحي سلطانه من النفوس، وتقديم العلم النافع للأجيال الشابة من مقتبل العمر.

Abstract

This research unviel about the reality of dangerous of phenomenon of thought spreading among some people, so Alghazaly collected this subject from all sides and gave us true thought, by fighting which was ignorance and by giving useful knowledge for generation.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسى قواعد الدين، فكان قوياً متيناً، وصلي الله وسلم على عبده المصطفى الذي أنار لأمته السبيلَ، وبعد:

فهذا بحث في مسألة شائكة يفتن الناس بها في كل زمان ومكان رغم وجود الهدى كاملاً بين أيديهم، يهوي فيها مَنْ يهوي، ويعصم الله منها مَنْ يعصم.

ويأتي دور من أنار الله قلوبهم بالعلم والهدى ليقودوا الناس إلى بر السلام، ويأخذوا بأيديهم إلى نور العلم وسعة الإيمان، ومن هؤلاء الشيخ الإمام أبو حامد الغزالي[١] الذي أبصر بأم عينيه هذه الفتنة الخطيرة فتنة تكفير الفرق بعضها بعضاً – كالنار ترعى في الهشيم، دون اكتراث أو توقف عند حدود معلومة، أو ارعواء حتى تهتكت أعراض، واستحلت محارم، ونهبت حقوق. .. وهكذا، فلا عصمة لنفس، ولا حافظ لدين. .. إلا اتباع الهوى والتقليد الأعمى، والانقياد الأرعن للآراء المشحونة بالتعصب.

فهدى الله – سبحانه – الغزالي وحبب إليه معالجة هذه الفتنة فتناولها في عدة رسائل حاولنا جاهدين أن نعيش هذا الجهد من خلال وضع خطة متواضعة بينا من خلالها بعد نظر الغزالي وتمكنه من إدراك خطر استشراء هذا النوع من التفكير، وكيفية معالجته لظاهرة الغلو في التكفير والرد على أربابها، وكيف سعى في تضييقها إلى حد كبير وذلك بوضع قانون يحتكم إليه المختلفون، وحاول ضبط الإسراف في التأويل ببيان صحيحه من فاسده. ولم يتهاون مع أصحاب الحكمة من الفلاسفة وإخوانهم من الباطنية وكان له معهم مواقف، حيث بين حقيقة أفكارهم وما تضمنته من خرق للدين وأصوله ومن ثم لم ير إلا أن يحكم عليهم بالكفر، وقد قسم الكفر إلى نوعين وهما: عملي وهو ما سماه فسقاً وضلالاً وتبديعاً، وقد صرح أنه لا يكفر بهذه المسائل، وثانيهما: اعتقادي وهو من أصول الدين، أو إنكار ما عرف من الدين بالضرورة، كمنكر الحشر والقيامة، أو الصلاة فإنه لا يتساهل في الحكم عليه بالكفر. فقد نصب منارات، وضرب حدوداً واضحة لمن أراد أن يخوض في قضايا التكفير ويجرد عن ساق علمه دون غلو أو إسراف. وقد كشف البحث عن أهم أصول فكر الغزالي في مسائل التكفير وإن لم يغطِ مفرداته لسعتها، وكثرة تفريع الغزالي لها.

التمهيد

الكفر في اللغة: جاء في لسان العرب: (كفر نعمة الله يكفرها كفوراً وكفراناً وكفر بها جحدها وسترها. .. ورجل كافر: جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل: لأنه مغطى على قلبه. .. والجمع كفار وكفرة وكفارٌ. .. وجمع الكافرة كوافر)[٢].

الكفر في الاصطلاح: عرفه ابن عابدين بأنه: (تكذيب النبي ρ في شيء مما جاء به من الدين بالضرورة)[٣]. وعلى هذا التعريف أكثر العلماء وقد رأيت أن ابن المرتضى وضع تعريفاً زاد فيه أموراً مهمة لا يستغنى عنها في هذا البحث. فقال: (إن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتاب الله – تعالى – المعلوم أو لأحد من رسله – عليهم السلام – أو لشيء مما

جاءوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب بـه معلومـاً بالضرورة من الدين. .. ثم أردف قائلاً: ولا خلاف أن هذا القدر كفر ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره)(٤)، وجاء في لسان العرب: (وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. .. والكفر على وجوه فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهاً آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله وكفر بادعاء ولد لله، وكفر مدعي الإسلام، وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله، ويسعى في الأرض فساداً، ويقتل نفساً محرمة بغير حق، ثم نحو ذلك من الأعمال كفران:

أحدهما: كفر نعمة الله، **والآخر** التكذيب بالله. .. وإنما كفر من رد حكماً من أحكام النبي ρ لأنه مكذب له، ومن كذب النبي ρ فهو كافر)(٥).

ومن هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين معنى الكفر في اللغة والاصطلاح، حيث يبلغ الكذب ذروته باجتماع القلب واللسان ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، وهذا يسمى كفر إنكار وقد ينفرد اللسان بالكذب مع إقرار القلب، وهذا هو كفر الجحود، وقد ينفرد القلب بالكذب دون اللسان، وهذا هو كفر النفاق، فهو غالباً يغطي ويستر نعمة الله عليه وفضله.

ونلاحظ مما مضى أن التكفير حكم شرعي لا عقلي: بمعنى أنه لا يحكم على أحد خالف أدلة العقول بالكفر، وقد حكى ابن المرتضى الإجماع على ذلك (وأن الجميع قد انعقد إجماعهم على أن مخالفة العقل إذا تجرد عن السمع ليست بكفر ولا فسق)(٦).

ويرى ابن تيمية كذلك (وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره)(٧).

ويوضح أبو حامد الغزالي هذه الفكرة بقوله: (قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع، وأن الجاهل بالله كافر، والعارف به مؤمن، فيقال له: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي لا معنى له قبل ورود الشرع، وإن أراد به أن المفهوم من الشارع أن الجاهل بالله هو الكافر، فهذا لا يمكن حصره فيه) (٨).

والدليل على التكفير لا يكون إلا شرعياً، (ومدركه شرعي فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص)(٩).

أمّا من خالف الضرورات العقلية (واعتقد في حنظلة مرة أنها حلوة، يكون قد خالف ضرورة العقل، ولا يكفر ولا يفسق)(١٠)، ويلحق بهؤلاء من خاض في دقائق علم الكلام (..... فكيف من قال بغير الحق في دقائق الكلام متأولاً. ..)(١١).

المطلب الأول: مفهوم الكفر وأدلة ثبوته عند أبي حامد الغزالي

وضع الغزالي تعريفاً للكفر فقال: (الكفر هو تكذيب الرسول – عليه الصلاة والسلام – في شيء مما جاء به)(١٢)، ويقول أيضاً: (والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمداً ρ فهو كافر مخلد في النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة)(١٣).

ويرى الغزالي أنه لا بد من بيان حد التكذيب الذي به يحكم على المكذب بالكفر ولهذا ذهب ليقسم الشريعة إلى أصول وفروع، ومتواتر، وآحاد، ثم يقول: (وأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، وما عداه فروع، واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر.)(١٤) وكون الغزالى يعد أصول الايمان ثلاثة فهو مخالف لما تقرر بالاجماع أن الأصول ستة.ولا نكاد نجد للغزالى حجة فى حصره هذه الأصول فى ثلاثة إلا أن يقال أن العدد غير مراد وأن أصول الدين هي الثابتة قطعاً بالتواتر وبهذا يستقيم منهج الغزالى فى التكفير(١٥).

وكذلك من أنكر أخبار الآحاد، وكل ما لم يثبت تواتره فليس لنا أن نحكم عليه بالكفر (نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر)(١٦) ولأن خبر الآحاد يحتمل، والحكم بالتكفير يحتاج إلى القطع، وبهذا يتضح معنى هذا التقسيم عند الغزالي فكل ما ثبت في الأحكام الشرعية بالدليل المتواتر فهو أصل من أصول الإسلام وخلافه يسمّى فروعاً.

وكذلك لو أنكر ما ثبت بالإجماع فإن الغزالي يرى عدم تكفيره للاختلاف في مدى قوة حجية الإجماع فيقول: (فلم يبن لنا أن خارق الإجماع كافر، بل الخلاف قائم بين المسلمين في أن الحجة هل تقوم بمجرد الإجماع)(١٧).

المطلب الثاني: مراتب التكذيب وضوابطه عند الغزالي

وإن كان الكفر هو التكذيب، فليس كل كذب هو كفر عند الغزالي وفي ذلك يقول: (إلا أن التكذيب على مراتب)(١٨)، وهذه المراتب تعد ضوابط أساسية، ومعياراً لمن أراد أن يتعرف على من يتنزل عليه حكم التكفير.

وقد أطال الغزالي وهو يشرح هذه المراتب ويقررها ونحاول أن نذكر مجمل هذه المراتب لأهميتها وهي عنده ست مراتب. قال الغزالي:

الرتبة الأولى: تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم، فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب، ومجمع عليه بين الأمة، وهو الأصل وما عداه كالملحق به.

الرتبة الثانية: تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات، والدهرية المنكرين لصانع العالم. .. ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قولاً لا تثبت النبوة في أصلها. .. إلا بعد بطلان قوله.

الرتبة الثالثة: الذين يصدقون بالصانع والنبوة، ويصدقون النبي، ولكن يعتقدون أموراً تخالف نصوص الشرع، ولكن يقولون إن النبي محق وما قصد بما ذكره إلا صلاح الخلق، ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكلال أفهام الخلق عن دركه، وهؤلاء هم الفلاسفة ويجب القطع بتكفيرهم. .. وهؤلاء مكذبون ثم معللون للكذب بمعاذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً.

الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب، بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد. .. ثم المجتهد يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر. .. وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير. .. والأصل هو التكذيب الصريح. .. فيبقى تحت عموم العصمة.

الرتبة الخامسة: من ترك التكذيب الصريح، ولكن ينكر أصلاً من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله ρ كقول القائل: الصلوات الخمس غير واجبة. .. فهذا ينبغي أن يحكم بكفره؛ لأنه مكذب، ولكنه محترز عن التصريح. .. ولسنا نكفره لأنه أنكر أمراً معلوماً بالتواتر، وإنه لو أنكر غزوة من غزوات النبي ρ - المتواترة – لم يلزم تكفيره لأنه ليس تكذيباً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام، ولسنا نكفره بمخالفة الإجماع.

الرتبة السادسة: أن لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضاً أمراً معلوماً على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن منكر ما علم صحته إلا الإجماع. .. وهذا في محل الاجتهاد. .. ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شنيعة وهو أن قائلاً لو قال: يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد ρ فيبعد التوقف في تكفيره. .. والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه يقيناً وإثباتاً)[١٩] ثم ختمها الغزالي بقوله: (والغرض الآن تحرير معاقد الأصول التي يأتي عليها التكفير وقد ترجع إلى هذه المراتب الستة ولا يعترض فرع إلا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب فالمقصود التأصيل دون التفصيل)[٢٠].

إلا أن المتأمل في الرتبتين الرابعة والسادسة لا يرى فيها ضابطاً واضحاً في التكفير ولهذا نجد الغزالي يجعل منهما ضابطين في التفسيق والتبديع وهي أقل رتبة من التكفير، وتجده يحكم على المعتزلة وكثير من الفرق بالتبديع وليس له ضابط إلا ما ذكره في المرتبة الرابعة والسادسة وبرهان ذلك قول الغزالي: (وكيف ما كان فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه بأن يراه غالطاً في البرهان، نعم يجوز أن يسميه ضالاً أو مبتدعاً)[٢١]. ولهذا يمكن القول بعزل هاتين الرتبتين من مراتب التكفير، وضمهما إلى مراتب التفسيق والتضليل، وقد يتضح ذلك من قول الغزالي: (ولذلك ترقينا من التخطئة المجردة التي نطلقها ونقتصر عليها في الفروع. .. إلى التضليل والتفسيق والتبديع، ولكن لا تنتهي إلى التكفير)[٢٢].

وبالجملة، فقد سئل الغزالي عن الأمور المكفرة فقال: (الخطب في ذلك طويل. .. والقدر الذي نذكره الآن أنه يرجع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون نفس اعتقاده كفراً، كإنكار الصانع وصفاته، وجحد النبوة.

والثاني: ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسله، ويلزمه إنكار ذلك من حيث التناقض.

والثالث: ما ورد التوقيف بأنه لا يصدر إلا من كافر، كعبادة النيران، والسجود للصنم، وجحد سورة من القرآن، وتكذيب بعض الرسل، واستحلال الزنا والخمر، وترك الصلاة، وبالجملة إنكار ما عرف بالتواتر والضرورة من الشريعة) [٢٣].

المطلب الثالث: الحد من موجة الغلو في التكفير

ومن مآثر الغزالي التي تسجل في ديوان حسناته، أنه وقف ضد تيار الغلو في التكفير الذي كان يسود مناخ الفرق الإسلامية في عصره، فكل فرقة تكفر من يخالفها في الرأي، وتعتقده مكذباً لله ولرسوله، ومعنى هذا إهدار دمه وماله، واعتقاد استحقاقه الخلود في النار، هذا الإسراف في هذا الداء جعل الغزالي يفكر في وضع الدواء، وتلمس سبل العلاج، وكان ما أراد، حيث أذاع مقته لهذا البلاء بقوله: (والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. ..)[٢٤].

إنه يدعو إلى تفهم هذه المسألة، وعدم الخوض فيها باللسان لما في ذلك من الخطورة، ولا يكتفي بذلك بل يغلق الباب أمام المكفرين لغيرهم بالتأويل، فيقول: (فلم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه. .. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان فإن البرهان إما أصل، أو قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح)[٢٥].

كما شدد النكير على المتعصبين من المتكلمين الذين فرضوا على عوام المسلمين تعلم علم الكلام ومعرفة الأدلة البرهانية على ما يعتقدونه، وإلا حكموا عليهم بالكفر فقال منكراً عليهم: (من أشد الناس غلواً وإسرافاً، طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها، فهو كافر، فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً، وجعلوا الجنة وقفاً على شرذمة يسيرة من المتكلمين. ..)[٢٦].

المطلب الرابع: تضييق دائرة التكفير ووضع قانون للاحتكام إليه

ضيق الغزالي دائرة التكفير إلى حد كبير قد يتهم هنا بالتفريط، ويبدو – بالنظر للمخالفين – محامياً أكثر منه قاضياً لسعيه الحثيث لإبقاء المخالفين في دائرة الإسلام ويظهر ذلك من خلال:

وصيته (بأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ρ بعذر أو غير عذر، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه)[٢٧].

حتى بين النظار ينبغي ألا يكفر بعضهم بعضاً لأمر يراه بعضهم خطأ، فهو يؤاخي بين النظار ويحثهم على التريث فهو يقول: (فينبغي أن يكون بحثهم بقدر الضرورة، وتركهم الظاهر

بضرورة البرهان القاطع، ولا ينبغي أن يكفر بعضهم بعضاً بأن يراه غالطاً فيما يعتقده برهاناً، فإن ذلك ليس أمراً هيناً سهل المدرك وليكن للبرهان بينهم قانون متفق عليه يعترف كلهم به)(٢٨).

ويوجه الغزالي عناية الناظرين – بدل التكفير – إلى اللجوء إلى قانون منضبط يجدون فيه الخلاص من هذه المعضلة، ويجهد الغزالي نفسه في وضع هذا القانون فيقول: (فإنهم إذا لم يتفقوا في الميزان لم يمكنهم رفع الخلاف بالوزن، وقد ذكرنا الموازين الخمسة في كتاب القسطاس المستقيم وهي التي لا يتصور الخلاف فيها بعد فهمها أصلاً .. والمحصلون بها يسهل عليهم عقد الإنصاف والانتصاف وكشف الغطاء، ورفع الاختلاف، وقد أطنب الغزالي في شرحه لهذه الموازين)(٢٩).

ولهذا قال سليمان د نيا في تعليقه على صنيع الغزالي: (ونعرف الغزالي سمحاً سهلاً يؤاخي بين النظار، ولا يريد لهم أن يرمي بعضهم بعضاً بالكفر؛ لأنهم لا يختلفون إلا في مسائل دقيقة ليس إدراك الحق فيها سهلاً، ولا هيناً، فلا ينبغي أن يثق واحد منهم برأيه ورأي الوثوق الذي يحمله على الاعتقاد أن رأيه هو الحق الصراح، ورأي مخالفه هو الكفر البين)(٣٠).

إنه يضيق فجوة الخلاف بين المتخاصمين، ويردم الهوة بين منازعاتهم، ولأن الجميع لم يتجاوز حد التصديق بالخبر، ولم يظهر عليهم شيء من التكذيب (فالأشعري يكذب المعتزلي، زاعماً أنه كذب الرسول في جواز رؤية الله – تعالى – وفي إثبات العلم والقدرة والصفات له، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعماً أن إثبات الصفات تكثير القدماء، وتكذيب للرسول في التوحيد، ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما، فيكشف لك حقيقة غلو هذه الفرق وإسرافها في تكفير بعضها بعضاً، فأقول: إن التصديق إنما يتطرق إلى الخبر بل إلى المخبر، وحقيقته الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول ρ عن وجوده، إلا أن للوجود خمس مراتب، ولأجل الغفلة عنها، نسبت كل فرقة مخالفها للتكذيب فإن الوجود، ذاتي، وحسي، وخيالي، وعقلي، وشبهي، فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول ρ عن وجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسة، فليس بمكذب على الإطلاق)(٣١).

وهكذا ضاقت حلقة التكفير ما دام أن التصديق يصل إلى هذه السعة والكذب يكاد يضمحل، ويشرح الغزالي هذه المراتب بقوله: (أما الوجود الذاتي: فهو الوجود الحقيقي الثابت خارج الحس والعقل، وأما الوجود الحسي: فهو ما يتمثل في القوة الباصرة من العين مما لا وجود له خارج العين، وذلك كما يشاهد النائم، وأما الوجود الخيالي: فهو صورة هذه المحسوسات إذا غابت عن حسك، وأما الوجود العقلي: فهو أن يكون للشيء روح، وحقيقة ومعنى فيتلقى العقل حقيقة معناه، دون أن تثبت صورته في خيال أو حس، أو خارج كاليد مثلاً، فإن لها صورة محسوسة ومتخيلة، ولها معنى هو حقيقتها، وهو القدرة على البطش والقدرة على البطش هي اليد العقلية، وأما الوجود الشبهي، فهو أن لا يكون نفس الشيء موجوداً، لا بصورته ولا بحقيقته، لا في الخارج، ولا في الحس، ولا في الخيال، ولا في العقل، ولكن يكون الوجود شيئاً آخر يشبهه، في خاصة من خواصه، وصفة من صفاته)(٣٢).

فدائرة الإيمان واسعة للغاية، فأي تصديق بأي وجه كان يتأتى عليه وجود ما أخبر به الله – تعالى – أو رسوله فهو صحيح، ومن ثم لا يحكم عليه إلا بالإيمان، وكأن هذا الكلام يعني تفريط الغزالي في حماية حقائق الدين من المقولات التي تمس جوهره، وتجافي المعلوم بالتواتر في عقيدته وشريعته، من أقاويل الفلاسفة، أو شطحات الصوفية، حيث لم يجد وجهاً لتأويل كلامهم بأحد وجوه التأويل التي ذكرها، حتى قال عن بعض الصوفية الذين زعموا أنهم وصلوا بالرياضة الروحية على حال تسقط عنهم فرائض الدين وشعائر عبادته (إن قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر أصلي، لأن الكافر مفضوح بكفره وهذا يهدم الشرع من الشرع)(٣٣).

مناقشة الغزالي

أولاً: إذا صح للغزالي أن يجعل هذه الوجوه للوجود مانعة من التكفير لكل من اعتقد بوجه منها؛ لأنه بذلك لا يكون مكذباً للرسول ρ فقد يقال له: هب أن ما ثبت بالتواتر وكان من أصول الدين، وحقه أن يكون وجوده ذاتياً لا حسياً ولا غيره، وبان ذلك بدليل البرهان القاطع، واعتقده من اعتقده على خلاف الوجود الذاتي، أو على ما هو عليه من وجود متعين، فهو لا شك أخطأ في اعتقاده، ولكن هل يعذر إذا استمر على اعتقاده هذا ؟!! أم تقام عليه الحجة بإظهار البرهان ثم يكفر بعد ذلك !!

ثانياً: هل يستقيم أن نجعل اعتقادنا بوجود الله – سبحانه وتعالى – وملائكته – والجنة والنار – وما أخبر الله به في كتابه من باب الوجود العقلي أو الشبهي. إن هذا يعني انعدام كل مرتبة وجود سابقة وظاهرة للتي أثبتها هذا المعتقد وهذا إن جاز في بعض الأحيان فإنه لا يصح أبداً في بعضها الآخر لثبوت الأدلة المانعة من تأويله أو حمله على وجود آخر قد لا يتيسر له وجود إلا داخل الذهن فقط، ومن ثم فإن الغزالي قد توسع في رسم دائرة الإيمان والتصديق بحيث سمح لكل من نفى وجوداً معيناً ألا يلحقه التأثيم لكونه يصدق عليه الإيمان بوجه من وجوه الوجود، ولذلك كان ينبغي أن يكون وجود كل حقيقة يعتقدها المعتقد بحسبها والدليل اللائق بها هو الذي يحدد ذلك، دون أن يطلق الأمر بحيث يعم ويشمل سائر حقائق أصول الدين، ولهذه اعترض ابن رشد على الغزالي فقال: (وأبو حامد لم يفصل الأمر مثل أن يكون الموضع يعرف منه الأمران جميعاً بعلم بعيد أعني كونه مثالاً ولماذا هو مثال فيكون هناك شبهة توهم بادئ الرأي أنه مثال وتلك الشبهة باطلة)(٣٤).

ثالثاً: إن ما ذكره من وجوه الوجود تحتاج إلى ضوابط حتى لا يجعل ما حقه الوجود الذاتي متعذرا وينتقل إلى الوجود الحسي وهلمّ جرّا وبخاصة والغزالي يقول: (ولا رخصة للعدول عن درجة ما دونها إلا بضرورة البرهان) (٣٥)، والبراهين تختلف باختلاف نظر الفرق.

المطلب الخامس: قضايا التأويل وعلاقتها بالتكفير عند الغزالي

فصل الغزالي القول في حديثه عن التأويل وعلاقته بالتكفير، وقسمه إلى تأويل قائم على غلبة الظن وآخر قائمٌ على البرهان القاطع، وربط كلاً منهما بنتيجة ما يؤدي إليه ولنأخذ أولاً: نظرته إلى **التأويل بغلبة الظنون:** قال الغزالي: (من الناس من يبادر إلى التأويل بغلبات الظنون من غير برهان قاطع، ولا ينبغي أن يبادر أيضاً إلى كفره في كل مقام، بل ينظر فيه، فإن كان تأويله في أمر لا يتعلق بأصول العقائد فلا نكفره وذلك كقول بعض الصوفية إن المراد برؤية الخليل عليه السلام الكوكب والقمر والشمس، وقوله هذا ربي غير ظاهرها، بل هي جواهر نورانية. .. وهذه دلالات ظنية وليست براهين. .. فهذا جنس تأويلهم، وقد تأولوا العصا والنعلين في قوله تعالى: {**فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ**} (طه: ١٢) وقوله: {**وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ**} (طه: ٦٩) ولعل الظن في مثل هذه الأمور التي لا تتعلق بأصول الاعتقاد تجري مجرى البرهان في أصول الاعتقاد فلا يكفر فيه ولا يبدع)[٣٦].

إذن يؤول حال هذا المؤول إلى البراءة من التكفير أو التبديع، لأنه قال بالتأويل في مسائل فرعية وإن كان الغزالي يرى تبديعه إن (كان فتح هذا الباب يؤدي إلى تشويش قلوب العوام فيبدع به خاصة صاحبه في كل ما لم يؤثر عن السلف ذكره)[٣٧].

أما إذا تعلق هذا النوع من التأويل بأصول الدين (فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة، بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعياً، إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد)[٣٨]. ويفند الغزالي حجة من جعل هذه المسائل محتاجة للتأويل بقوله: (ليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل إذ أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجساد، وتفهيم تعلق علم الله تعالى بتفصيل كل ما يجري على الأشخاص مجاوز حداً لا يقبل التأويل، وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل. .. إلى قوله: وهذا القول باطل قطعاً لأنه تصريح بالتكذيب، ثم طلب عذراً في أنه لم يكذب)[٣٩].

إذن لا يتساهل الغزالي البتة مع من أنكر أصل المعاد، وتنكر للخالق وسمّى من يفعل ذلك بالزندقة المطلقة وهذا لا يقبل تأويله، وعلى أي حال فاستمع إليه وهو يقول: (ولا بد من التنبيه على قاعدة أخرى وهو أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً في اللسان على بعد ولا على قرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنه مؤول)[٤٠]. ويضرب الغزالي أمثلة لهذا النوع من التأويل الفاسد وهو في الحقيقة تحريف وتبديل فيقول: (قال بعض الباطنية: إن الله – تعالى – واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ولخلقه. .. وهذا كفر صراح، لأن حمل الوحدة على اتحاد الوحدة ليس من التأويل في شيء ولا تحتمله لغة العرب أصلاً. .. فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات)[٤١].

ويبدو أن الغزالي غير مستريح لقضايا التأويل وصرف ظاهر القرآن فيقول: (ومعرفة ما يقبل التأويل، وما لا يقبل التأويل ليس بالهين بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق في علم اللغة العارف بأصولها، ثم بعادة العرب في الاستعمال في استعاراتها وتجوزاتها ومنهاجها في

ضروب الأمثال)[٤٢] وإذا كان التأويل مزلة قدم فإنه لا يعول عليه كعنصر أساسي في التكفير، يقول الغزالي: (ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعياً في كل مقام. .. فتارة يدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يتردد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى)[٤٣] ومع أن الغزالي يميل إلى التأويل إذا كان ضرورة (فإن كان قاطعاً وجب القول به)[٤٤] فهو يحذر منه بخاصة إذا (كان في إظهاره مع العوام ضرر لقصور فهمهم فإظهاره بدعة)[٤٥] وإن لم يكن البرهان قطعياً لكن يفيد ظناً غالباً. .. كنفي المعتزلة لرؤية الله – تعالى – فهذه بدعة وليس بكفر)[٤٦].

وهكذا ينظر الغزالي إلى أغلب تأويلات المعتزلة بأنها بدع وفسق وليست بكفر لأنها قائمة على عدم التكذيب بخلاف تأويلات الفلاسفة، وفي هذا يقول: (فإن المعتزلة يقرب منهجهم من مناهج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد وهو أن المعتزلي لا يجوز الكذب على الرسول ρ. .. بل يؤول الظاهر مهما ظهر له بالبرهان خلافه، والفلسفي لا يقتصر على مجاوزته للظاهر على ما يقبل التأويل على قرب أو على بعد)[٤٧].

المطلب السادس: تكفيره للفلاسفة

كان الغزالي واضحاً في تكفيره للفلاسفة، رغم أنه ضيق دائرة التكفير وحرم إطلاق كلمة كفر على الألسنة خشية أن ترجع على قائلها إلا أنه حين تكلم على الفلاسفة شدد عليهم النكير ولم يقبل منهم عذراً فقال: (تكفيرهم، لا بد منه في ثلاث مسائل: إحداها مسألة قدم العالم. .. والثانية قولهم: إن الله – تعالى – لا يحيط علماً بالجزئيات الحادثة. .. والثالثة: إنكارهم بعث الأجساد وحشرها)[٤٨]. وإذا سئل الغزالي عن وجه التكفير بهذه المسائل الثلاث قال: (هذه المسائل الثلاث، لا تلائم الإسلام بوجه، ومعتقدها معتقد كذب الأنبياء. .. وهذا هو الكفر الصراح الذي لم يعتقده أحد من فرق المسلمين)[٤٩].

وفي عرض أكثر تفصيلاً وبياناً يحكم الغزالي دون تردد على الفلاسفة بالكفر بما فيهم ابن سينا والفارابي فيقول: (فوجب تكفيرهم، وتكفير متبعيهم من المتفلسفة الإسلاميين كابن سينا والفارابي وغيرهما)[٥٠].

وقد حصر الغزالي تكفير الفلاسفة في المسائل الثلاث آنفة الذكر، أما غيرها فيرى تبديعهم فيها فقال: (وأما ما وراء ذلك من نفيهم الصفات وقولهم: إنه عليم بالذات، لا بعلم زائد على الذات وما يجري مجراه، فمذهبهم قريب من مذهب المعتزلة ولا يجب تكفير المعتزلة بمثل ذلك)[٥١].

ويرفض الغزالي تأويلات الفلاسفة ويعتبرها زندقة وكذباً، وهي لا تلائم أفهام المسلمين فيقول: (وهؤلاء مكذبون ثم معللون للكذب، بمعاذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذباً)[٥٢].

المطلب السابع: مناقشة الغزالي في تكفيره للفلاسفة

أولاً: قد يفهم من أقوال الغزالي أن القول بحدوث العالم، أصل من أصول الدين، ومبدأ من مبادئه يجب اعتقاده، ومن اعتقد خلاف ذلك وقال: بقدم العالم، فإنه لا بد من تكفيره، وبهذا كفر الفلاسفة.

والظاهر أن هذه المسألة، البحث فيها بحث عقلي صرف لا يترتب عليه حكم شرعي كالتكفير مثلاً، ولهذا تجد الغزالي ينص أيضاً على (أقل ما يجب اعتقاده على المكلف فهو ما يترجمه قوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم إذا صدق الرسول فينبغي أن يصدقه في صفات الله تعالى فإنه حي قادر عالم متكلم. .. وليس عليه بحث عن حقيقة هذه الصفات، وأن الكلام والعلم وغيرهما قديم أو حادث، بل لو لم تخطر له هذه المسألة حتى مات، مات مؤمناً)[٥٣].

ويقول أيضاً في حق من أسرف من المتكلمين في تكفير من لم يعرف أدلتهم (فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده. ..فليت شعري من نقل عن رسول الله ρ أو عن الصحابة عبارة أعرابي أسلم وقوله له: الدليل على أن العالم حادث أنه لا يخلو عن الأعراض. .. إلى غير ذلك من رسوم المتكلمين)[٥٤].

وثبت عنه قوله أيضاً (من مات ولم يعلم أن الباري قديم مات مسلماً)[٥٥]، فلو كان هذا الاعتقاد من أصول الإسلام لوجب على المسلم اعتقاده، ولهذا نقول: إذا اختلفت العقول في أمر مثل هذا فلا يجب التكفير إلا إذا التزم صاحب هذا القول ما يلزمه كاعتقاد أن لله شريكاً قديماً لم يخلقه الله، أما إذا لم يلتزم ذلك فلا نكفره وإن كان التكفير أمر شرعي لا يلزم إلا بالتكذيب أو إنكار أمر شرعي واجب الاعتقاد.

ثانياً: يسجل بعض العلماء على الغزالي الوقوع في مثل هذه الأقوال التي كفر بها الفلاسفة، فهذا ابن الطفيل يقول: (وأما كتب الشيخ أبي حامد الغزالي. ..، يربط في موضع، ويحل في آخر، ويكفر بأشياء ثم يتحللها)[٥٦].

ثالثاً: وذكر بعض العلماء كسليمان دنيا والألوسي وغيرهم أن الغزالي قد نص في كتابه المضنون به على غير أهله (بقدم العالم، ونفى العلم القديم بالجزئيات، ونفي الصفات)[٥٧] ولكن هذا الكتاب الذى يشير إليه سليمان دنيا وغيره لايوجد بين أيدينا، والذى بين أيدينا لايوجد فيه ما أسند إلى الغزالى، ولذلك أنكر ابن الصلاح ما نسب إلى الغزالي[٥٨] وأنكر كل من سليمان دنيا[٥٩]، وحسام الألوسي[٦٠] على ابن الصلاح إنكاره ومما قاله سليمان دنيا وهو يوجه نقده لابن الصلاح إنكاره بأن يكون هذا الكتاب للغزالي[٦١] لكونه تضمن هذه الأقوال الآنفة الذكر (وإذا كان ابن الصلاح حدثنا عن كتاب التهافت، وهو لم يقرأه، فليس بعيداً أن يحدثنا عن كتاب المضنون به أيضاً دون أن يقرأه)[٦٢] ولامعنى لهذا الإنكار إلا أن يأتى سليمان دنيا بالكتاب الذى ذكر فيه الغزالى ذالك أويشير صراحة إلى النص ولم يفعل للأسف ذلك مما يدفع إلى القول ببرائة الغزالى من هذا القول أوعلى الأقل أنه من قول خصومه وماأكثرهم. والكتاب الذى بين أيدينا خلا تماما من التصريح والبوح بالقول بها.

ولكن الدكتور سليمان يدفع في اتجاه أنه للغزالي ويمثل مرحلة معينة وعقيدة خاصة للغزالي كونه يقسم الناس إلى عوام وخواص وأن كلاً له ما يعتقده حسب مقدرته على فهم الحقائق(٦٣) والتحقيق أنه لا يوجد فى كتاب المضنون به على غير أهله المطبوع ما يفيد صراحة أن الغزالى يقول بقدم العالم.وكان الأولى أن نضرب صفحا عن هذه المسألة لولا اتهام الغزالى بها فوجب التنويه والبحث فيها اثباتا أونفيا.

رابعاً: ولكنه قد يقال أنه ورد عن الغزالي ما يفهم منه القول بذلك فهو يقول: (لأنه – سبحانه – يعقل وجود الكل من ذاته)(٦٤)، وقد وقف بعض العلماء على هذا النص بعينه وقال: (على أني رجعت إلى الكتاب فلم أجد فيه شيئاً من ذلك، اللهم إلا بعض عبارات ربما تشعر بقدم العالم، حيث جعل الله تعالى فاعلاً بالإيجاب وذلك حيث يقول وذكر)(٦٥) وذكر النص السابق وهو لايفد قطعا أن الغزالى يذهب إلى ذالك لأنه يكفر من يقول به فوجب التنويه.

خامساً: إذا كان الغزالي لا يكفر من أثبت المعاد بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية وإثبات الصانع مع نفي علمه بتفاصيل العلوم واعتبرها (زندقة مقيدة بنوع اعتراف بصدق الأنبياء) (٦٦). ففي ذلك سعة لمن أثبت المعاد الروحاني دون بعث الأجساد فهذا نوع من البعث، فكيف إذن يسوغ تكفير من أنكر بعث الأجساد وصدق ببعث الأرواح. .. نعم إنكار الجميع زندقة مطلقة (وأما الزندقة المطلقة، فهو أن تنكر أصل المعاد عقلياً وحسياً، وتنكر الصانع للعالم أصلاً ورأساً)(٦٧).

وللغزالي عدة توجهات من ناحية بعث الأجساد، فمرة يقول: إن عين الجسد يبعث ويرد على الفلاسفة المستبعدين له بقوله: (وأما ظن من ظن أن الأجزاء الأرضية لا تفي بذلك، فظن ووهم لا اعتبار لهما)(٦٨)، وفي موضع آخر يجعل أمر المعاد متنوعاً وكل على حسبه فيقول: (... اللذات المحسوسة الموجودة في الجنان. .. يجب التصديق بها لإمكانها، وهي كما تقدم حسي وخيالي وعقلي. .. فجميع هذه الأقسام ممكنة، فيجوز أن يجمع بين الكل لواحد، ويجوز أن يكون نصيب كل واحد بقدر استعداده)(٦٩).

وعلق سليمان دنيا على هذا النص بقوله: (فهو بهذا يجوز أن يكون نعيم بعض الناس عقلياً صرفاً، وهؤلاء لا يكون بهم حاجة إلى الأجسام ويجوز أن يكون نعيم بعض الناس حسياً صرفاً. .. فهل الغزالي يرى أن البعث سيتنوع !! فيكون لبعض الناس روحياً فقط ولبعضهم جسمياً فقط، ولبعضهم جسمياً وروحياً)(٧٠)، ثم سجل سليمان دنيا على الغزالي بعد أن ذكر آراءه في كتابه المضنون به على غير أهله قوله: (... وإذا عرجنا على كتبه المضنونة " ولعل الصحيح كتابه وليس كتبه " وجدناه مضطرباً أيضاً في هذه المسألة إذ أنه رغم ادعائه البعث الجسماني في هذا الكتاب أيضاً يقسم اللذات إلى أنواع ثلاثة)(٧١).

سادساً: وإذا كان الغزالي يمنع تأويل ظاهر آيات البعث ويكفر من أولها بقوله: (وما وعد به من أمور الآخرة، ليس محالاً في قدرة الله – تعالى -، فيجب إجراؤه على ظاهر الكلام بل على فحواه الذي هو صريح فيه. ..) (٧٢)، كان ينبغي له دون تردد أن يصرح ببعث عين البدن لا بدن آخر، ويسلم لما جاء واضحاً في آيات القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: {**فَسَيَقُولُونَ مَنْ**

يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} (الإسراء: ٥١)، وقوله: {**أَنَّى يُحْيِي هَـٰذِهِ اللَّـهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ**} (البقرة: ٢٥٩)، ثم عقب على ذلك بقوله: (وفي القرآن أن الناس يحشرون كما خلقهم الله تعالى أول مرة. ..)[٧٣].

لماذا لم يثبت الغزالي على ظاهر هذه الآيات ؟! وقد حرم تأويلها، وكفر من صرفها إلى معاني أخرى، وفرق بين تأويلها وتأويل آيات الصفات حينما لامه الخصوم على تحريمه لشيء وتحليله لمثله فقال لهم: (أن التسوية بينهما تحكم)[٧٤].

وقد ذكر ابن القيم أن ظاهر القرآن والسنة وعقيدة أهل السنة تجمع على أن البعث لا يكون إلا لعين الجثة[٧٥]، ويستدل على ذلك بكثير من الأدلة.

وأخيراً: يرى العلماء ومنهم الغزالي عدم تكفير المجتهدين في المسائل العقلية الدقيقة إذا أخطأوا، يقول ابن المرتضى: (لكن علم أن أذكياء العقلاء ما زالوا يغلطون في اعتقاد القطع في مثل هذه الدقائق. .. وإن الجميع قد انعقد إجماعهم على أن مخالفة العقل إذا تجرد عن السمع ليست بكفر ولا فسق وإن كان فيها مخالفة ضرورة العقل)[٧٦]، ومن هذه المسائل مسألة: قدم العالم فالجدل فيها لم ينته.

المطلب الثامن: تكفيره للباطنية[٧٧]

أولاً: منهجه: من العسير أن تطلع على حقيقة الباطنية، فتحكم عليهم، وإذا ذهبت تتأمل ظاهرهم حكمت عليهم بالاهتداء والإسلام، وذلك لأنهم يقولون بالتقية وهي الكذب على المخالف لمعتقدهم.

ولهذا عمد الغزالي إلى طريقة التحري والتروي وطلب الشهادة الحقة من العدول على أقوالهم وأحوالهم ثم بعد ذلك قد يتيسر الحكم عليهم فهو يقول: (ومهما سئلنا عن واحد منهم، أو جماعتهم، وقيل لنا: هل تحكمون بكفرهم ؟ لم نتسارع إلى التكفير إلا بعد السؤال عن معتقدهم ومقالتهم، ونراجع المحكوم عليه أو نكشف عن معتقدهم بقول عدول يجوز الاعتماد على شهادتهم؛ فإذا عرفنا حقيقة الحال حكمنا بموجبه)[٧٨].

والظاهر أن الغزالي وبعد استقراء عسير توصل إلى نتيجة حاسمة ألا وهي: (ولمقالة الباطنية مرتبتان: إحداهما توجب التخطئة والتضليل والتبديع، والأخرى"أى الثانية" توجب التكفير الشرعي)[٧٩]، وقوله: (والمقالات التي توجب التخطئة كل ما يتعلق بفروع الشريعة فمن اعتقد أن علياً – رضي الله عنه – أولى بالخلافة وأنه معصوم، ومن اعتقد فسق أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – ومن اعتقد فينا أنا أهل بغي، زلت بصائرنا عن درك الحق خطأ، فهذا الشخص لا يستباح سفك دمه، ولا يحكم بكفره لهذه الأقاويل، بل يحكم بكونه ضالاً مبتدعاً فيزجر عن ضلاله)[٨٠].

ثانياً: المقالات الموجبة للكفر

طبق الغزالي منهجه السابق على أقوال الباطنية، وطريقة فهمهم للقرآن الكريم، وأحكام الشريعة الإسلامية، وكيف تصرفوا في ألفاظها دون ضوابط من اللغة أو مما تعارف عليه أهل العلم وبدأ يناقشهم عن مصادر المعرفة، وممن تلقوا علومهم، وعن تأويلهم ومن أين حصلوه ؟ حتى كشف في النهاية عن أهدافهم فقال: (وغرضهم الأقصى إبطال الشرائع، فإنهم إذا انتزعوا عن العقائد موجب الظاهر قدروا على الحكم بدعوى الباطن على حسب ما يوجب الانسلاخ عن قواعد الدين إذ سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى عصام يرجع إليه ويعول عليه)[٨١].

فتأويل الباطنية باطل؛ لأنه لا ضابط له ولا معنى إلا تحريف الألفاظ الشرعية عن موضوعها، ومن ثم فهو كذب محض (إذ مذهبها إبطال النظر وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها بدعوى الرموز)[٨٢].

ولا شك أن إبطال ظاهر القرآن حيلة يتوصل بها هؤلاء لتصحيح مذهبهم الباطل، إذ في إبطال ظاهر الشرع نزع للثقة منه، وفتح باب للتأويل الفاسد، لذلك رأى الغزالي ضرورة تكفير الباطنية فقال: (والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في تكفير من يعتقد شيئاً من ذلك؛ لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع، ولجميع كلمات القرآن من أولها إلى آخرها)[٨٣].

نماذج من تأويلات الباطنية

ومن أمثلة تأويلاتهم الباطلة الموجبة للتكفير تأويلهم للحشر والنشر، يقول الغزالي: (فقد قالوا: كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن)[٨٤]، لا كما ينص عليه الظاهر (فمعنى القيامة انقضاء دورنا الذي نحن فيه، وأما المعاد فأنكروا ما ورد عن الأنبياء، ولم يثبتوا الحشر والنشر للأجساد، ولا الجنة ولا النار، ولكن قالوا: معنى المعاد عود كل شيء إلى أصله، والإنسان متركب من العالم الروحاني والجسماني. .. إلى قوله: وأما الروحاني. .. فإنها إن صفيت بالمواظبة على العبادات، وزكيت بمجانبة الهوى والشهوات. .. اتحدت عند مفارقة الجسم بالعالم الروحاني الذي فيه انفصالها وتسعد بالعود إلى وطنها الأصلي. .. وهي الجنة وإليه وقع الرمز بقصة آدم)[٨٥]، وهم يؤمنون بتناسخ الأرواح.

والتناسخ عندهم كما يقرره الغزالي بقوله: (فأما النفوس المنكوسة المغمورة، فإنها تبقى أبد الدهر في النار على معنى أنها تبقى في العالم الجسماني تتناسخها الأبدان. .. فلا تفارق جسداً إلا ويتلقاها آخر، ولذلك قال تعالى: {**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَاب**} (النساء: ٥٦)، فهذا مذهبهم في المعاد)[٨٦] بتأويل الآية على المعنى الذي يريدونه.

وعلق الغزالي على هذه التأويلات الباطنية الخبيثة بقوله: (وغرضهم بهذه التأويلات انتزاع المعتقدات الظاهرة من نفوس الخلق حتى تبطل به الرغبة والرهبة)[٨٧].

ثم حكم على مثل هذه التأويلات بالكفر لأنها غير سائغة في عرف الشرع ولا في لسان اللغة فقال: (وأما الحشر والنشر والجنة والنار فليس في العقل دليل على إبطاله ولا مناسبة بين الألفاظ الواردة فيه وبين المعنى الذي أولوه عليه حتى يقال: إنه المراد، بل التأويل فيه تكذيب محض)[٨٨]، وإذا كان تكذيباً فيجب أن يحكم عليه بالكفر وهكذا حصل (فالمصير إلى ما أشار إليه هذا القائل تكذيب وليس تأويل، فهو كفر صريح لا يتوقف فيه أصلاً)[٨٩].

أخرج أهل الباطن وبالجملة الشريعة عن مقتضاها وجعلوا الألفاظ الظاهرة رموزاً لا يفكها ويعرف معناها إلا إمامهم المعصوم وفي ذلك يقول الغزالي بعد أن سرد كثيراً من تأويلاتهم (هذا من هذيانهم في التأويلات حكيناها ليضحك منها، ونعوذ بالله من صرعة الغافل وكبوة الجاهل)[٩٠].

ونذكر نموذجاً آخر من تأويلاتهم ونكتفي به.

يذكر الغزالي عن بعض الباطنية (أنه قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً في اللسان لا على بعد ولا على قرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب وإن كان يزعم أنه مؤول)[٩١].

ويضرب الغزالي مثالاً يبين فيه كذبهم وبعدهم عن التأويل الصحيح فيقول: (ما رأيته في كلام بعض الباطنية أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره. .. وهذا كفرٌ صراح؛ لأنه حمل الوحدة على اتحاد الوحدة ليس من التأويل في شيء ولا تحتمله لغة العرب أصلاً. .. فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات)[٩٢].

ومن خلال موقف الغزالي من كلٍ من الفلاسفة والباطنية، ورده على شطحاتهم، والحكم عليهم بالكفر، نجد من الضروري إغلاق باب التأويل أو بيان ما يجوز منه وما لا يجوز وفي أي موضوع هو جائز أو ممتنع.

ولا يخفى أن في بيان فساد تأويل الباطنية ومن سلك منهجهم، وقاية للعقيدة من التغيير والتحريف، ولهذا نجد الغالبية العظمى من علماء أهل السنة عالجوا أمر هذا التأويل ووضعوا له ضوابط وشروط ثم حكموا على من تأول شيئاً بدون ضوابط أنه محرف ومتلاعب ومن هؤلاء الإمام أبو الحسن الأشعري حيث يقول: (لأن القرآن على ظاهره ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة)[٩٣] ويتهم من ترك الحقيقة وصار إلى المجاز دون قرينة من نص أو إجماع أو غير ذلك بأنه رام التحريف والتلاعب[٩٤].

أما ابن تيمية فلا يقبل التأويل إلا بضوابط وشروط وإلا عده تحريفاً فيقول: (ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه. .. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين)[٩٥].

هذه الضوابط إذا تحققت ساغ التأويل وكان صحيحاً، وإلا فلا، قال الآمدي: (وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير)[٩٦] ويؤكد ابن القيم هذا المعنى بقوله: (وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح)[٩٧]، وعلى هذا السبيل وبهذه الضوابط نجنب الشريعة سفه السفهاء، وطيش الحمقى، وأخيراً فقد اعتبر الغزالي المصير إلى التأويل مخاطرة وحكماً بالتخمين والظن ومجازفة فقال: (وأكثر ما قيل في التأويلات ظنون وتخمينات، والعاقل في هذا بين أن يحكم بالظن، وبين أن يقول: أعلم أن ظاهره غير مراد، إذ فيه تكذيب للعقل، والمعين المراد فلا أدري، ولا حاجة أن أدري. .. ولست أرى أن أحكم بالتخمين)[٩٨].

ونكتفي بهذا الجهد القليل المبذول راجين من الله القبول ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الخاتمة

أولاً: التكفير حكم شرعي يثبت بالأدلة الشرعية ولا اعتبار فيه لنظر عقلي أو لذوق ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة.

ثانياً: من كذب أصلاً من أصول الدين أو جحد شيئاً علم من الدين بالضرورة فإنه يكفر.

ثالثاً: تأويل الفلاسفة والباطنية في الحقيقة لا يعد تأويلاً شرعياً لأنه خارج على أصول فهم النص الشرعي، ولذا فهو تكذيب واضح وكفر صراح بالدين مغطى باسم التأويل.

رابعاً: نظراً لدقة موضوع التكفير وبخاصة بين الفرق المتناظرة ولما يترتب عليه من تمزق للجماعة وتفرق، واستباحة للأعراض والدماء والأموال، وانتشار للفتنة ينبغي ألا يخوض فيه إلا أرباب العلم وأهل التخصص الدقيق وتكون لهم الكلمة الأخيرة.

خامساً: وجوب التروي، وعدم العجلة، واستحضار العلم، والحلم، والحكمة، عند النظر في الأدلة الشرعية المعنية في الموضوع والبعد عن الهوى ومزلات الأقدام.

سادساً: إن في إغلاق باب التأويل، أو استخدامه وفق ضوابط دقيقة مرضي عنها يفوت على كثير من الهواة التلاعب في أعراض الناس ودمائهم ودينهم.

سابعاً: نجح الغزالي في وقفته ضد الغلو في التكفير، واستطاع أن يضع له قانوناً وميزاناً تحتكم إليه الفرق في التحكيم.

ثامناً: ما سماه الغزالي بالوجود العقلي والذاتي والحسي والشبهي وما بناه عليه من أن لا يسمى من أثبت شيئاً من هذه الوجوه كافراً يحتاج إلى ضوابط كثيرة وإلا فهذه السعة ستكون حجة لمن يكفر ويحتمي بها.

تاسعاً: لم يسم الغزالي في بحثه التكفير كفراً إلا الكفر الاعتقادي، أما الكفر العملي فسماه فسقاً وضلالاً وتبديعاً، واحترز كثيراً وهو يفرق بين ما يكفر به المرء وما لا يكفر وضرب أمثلة كثيرة مهمة لمن أراد أن يطلع عليها.

عاشراً: كرر الغزالي نصيحته بالاحتراز من إطلاق اللسان في هذا الموضوع، خشية أن يعود الحكم عليه أو يقع في أعراض الناس ودمائهم.

هوامش البحث ومصادره

(١) **التعريف بالإمام الغزالي:**

اسمه: الإمام الجليل، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي.

مولده: ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، وكان والده يغزل الصوف، ولما حضرته الوفاة وصى به وبأخيه أحمد إلى صديق له يقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى الله إلا أن يكون له.

شهادة العلماء له: قال الإمام محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني، وقال السبكي عبد الوهاب علي: الغزالي، حجة الإسلام، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام، جامع أشتات العلوم والمبرز منها والمفهوم.

مصنفاته: الغزالي من المكثرين في التأليف منها الاقتصاد في الاعتقاد، وإحياء علوم الدين والمستصفى، والمنخول، وشفاء العليل، ومنهاج العابدين، وتهافت الفلاسفة وغيرها كثير

وفاته: كانت وفاته – رحمه الله – بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة.

* انظر السبكي، علي عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، وتبيين كذب المفترى، ٢٩١-٣٠٦.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، ط٣، سنة ١٩٩٤م، ج٥، ص ١٤٤.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المحتار، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٨٦هـ، ج٤، ص ٢٢٣.

(٤) ابن المرتضى، محمد بن المرتضى، ايثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة سنة ١٣١٨هـ، ص ٤١٥.

(٥) لسان العرب، ج٥، ص ١٤٤.

(٦) ايثار الحق، ص ١٢١.

(٧) ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٣هـ، ج٣، ص ٤٩٢.

(٨) أبو حامد، محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ص ٩٨.

(٩) السابق، ص ٧٩.

(١٠) إيثار الحق، ص ١٢١.

(١١) السابق.

(١٢) فيصل التفرقة، ص ٧٨.

(١٣) أبو حامد، محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٩هـ، ص ١٥٦.

(١٤) فيصل التفرقة، ص ٨٩.

(١٥) انظر: الاقتصاد، ص ١٥٩.

(١٦) فيصل التفرقة، ص ٨٩.

(١٧) أبو حامد، محمد الغزالي، فضائح الباطنية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ص ١٣٤.

(١٨) فيصل التفرقة، ص ١٥٦.

(١٩) الاقتصاد، ص ١٥٦، ١٥٩.

(٢٠) السابق، ص ١٥٩.

(٢١) فيصل، ص ٨٥.

(٢٢) فضائح، ص ١٣٤، وفيصل، ص ٨٩.

(٢٣) أبو حامد، الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث، بيروت، ط١ سنة ١٤١٨هـ، ج١، ص ١٨١، ١٨٢.

(٢٤) الاقتصاد، ص ١٥٧.

(٢٥) السابق، ص ١٥٨.

(٢٦) فيصل، ص ٩٣.

(٢٧) السابق، ص ٨٩.

(٢٨) فيصل، ص ٨٥.

(٢٩) السابق، ص ٨٦، والموازين الخمسة هي: الأكبر، والأوسط، والأصغر، والتلازم والتعاند، انظر الغزالي، القسطاس المستقيم، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ص ٨، ١٤، ١٦.

(٣٠) أبو حامد، الغزالي، تهافت الفلاسفة، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، ط٦، بدون سنة، هامش ص ٣٠٩.

(٣١) فيصل، ص ٧٩.

(٣٢) السابق، ص ٨٠.

(٣٣) السابق، ص ٩٠.

(٣٤) ابن رشد، محمد بن أحمد (٥٩٥هـ)، الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة ضمن كتاب فلسفة ابن رشد، مكتبة المحمودية التجارية، ط٢، سنة ١٣٨٨هـ، ص ١٥٧.

(٣٥) فيصل، ص ٨٥.

(٣٦) السابق، ص ٨٦.

(٣٧) السابق.

(٣٨) السابق.

(٣٩) فيصل، ص ٨٨.

(٤٠) السابق، ص ٩٠.

(٤١) السابق، ص ٩٠.

(٤٢) السابق، ص ٩.

(٤٣) السابق، ص ٩٠.

(٤٤) السابق.

(٤٥) السابق.

(٤٦) السابق.

(٤٧) السابق، ص ٨٨.

(٤٨) تهافت الفلاسفة، ص ٣٠٧.

(٤٩) السابق، ص ٣٠٩.

(٥٠) أبو حامد، الغزالي، المنقذ من الضلال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ص ٣٦.

(٥١) السابق، ص ٤٣.

(٥٢) الاقتصاد، ص ١٥٧.

(٥٣) أبو حامد، الغزالي، الرسالة الوعظية، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ص ٣٩.

(٥٤) فيصل، ص ٩٣.

(٥٥) طبقات الشافعية الكبرى، ٤٥٠/٣.

(٥٦) ابن الطفيل، حي بن يقظان، دار الآفاق، بيروت، ط٢، سنة ١٩٧٨م، ص ١١٣.

(٥٧) طبقات الشافعية الكبرى، ٢٥٥/٤.

(٥٨) السابق.

(٥٩) سليمان دنيا، الحقيقة في نظر الغزالي، دار المعارف، ط٥، بدون سنة، ص ١٠٢.

(٦٠) الألوسي، حسام الدين، دراسات في الفكر الفلسفي الإسلامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، سنة ١٤٠٠هـ، ص ٢٤١، هامش ١٩.

(٦١) الحقيقة في نظر الغزالي، ص ١٠٠.

(٦٢) السابق، ص ١٠١.

(٦٣) انظر تهافت (الهامش)، ص ٣٠٨، وسعد الدين التفتازاني، حاشية السلكوتي علي الخيالي، دار سعدات، سنة ١٣١٦هـ، ص ١٥١، ١٥٢، وحاشية الشيخ إسماعيل على شرح جلال الدين الدواني، دار سعدات، ص ٧٨.

(٦٤) الغزالي، محمد، المضنون به على غير أهله (الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ص ٨٧.

(٦٥) الحقيقة، ص ٩٩.

(٦٦) فيصل، ص ٨٨.

(٦٧) السابق.

(٦٨) المضنون، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٦٩) السابق، ص ١١١، ١١٢، ١١٣ بتصرف.

(٧٠) الحقيقة، ص ٣٦٥.

(٧١) السابق، وانظر المضنون، ص ١٠٧.

(٧٢) تهافت الفلاسفة، ص ٢٩٣.

(٧٣) المضنون، ص ١٠٨.

(٧٤) تهافت الفلاسفة، ص ٢٩٢.

(٧٥) انظر ابن القيم، الفوائد، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار إحياء الكتب، بدون طبعة وسنة، ص ٢٠.

(٧٦) إيثار الحق، ص ١٢١.

(٧٧) الباطنية: فرق متعددة لها أسماء متعددة وأسماء تجمعها منها اسم الباطنية لقولهم: إن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، وأصولهم واحدة ويقولون بالتقية (الكذب)، انظر الملل والنحل، ج١، ودراسة عن الفرق للجلي، ص ٢٧٢، ومقالات الإسلاميين، ج٢.

(٧٨) فضائح، ص ١٣٣، وانظر محمد أحمد لوح، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، دار ابن القيم، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ص ٣٦٢.

(٧٩) فضائح، ص ١٣٣.

(٨٠) انظر السابق، ص ١٣٤، ١٣٥.

(٨١) السابق، ص ٢٢، وانظر دراسة عن الفرق، ص ٢٧٥.

(٨٢) السابق، ص ٥٦.

(٨٣) فضائح، ص ١٣٨.

(٨٤) السابق، ص ٥٩.

(٨٥) السابق، ص ٥٠، وانظر جناية التأويل، ص ٣٦٥.

(٨٦) فضائح، ص ٥٠.

(٨٧) السابق، ص ٥١.

(٨٨) السابق، ص ٥١.

(٨٩) السابق، ص ٥٦، ١٤٠.

(٩٠) السابق، ص ١٣٨.

(٩١) السابق.

(٩٢) فيصل التفرقة، ص ٩٠، وانظر الغزالي، القسطاس المستقيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٩هـ، ص ٢٦.

(٩٣) أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: فوقية حسين، ط١ سنة ١٣٩٧هـ، دار الأنصار، ص ١٣٨.

(٩٤) انظر السابق، ص ١٣٩.

(٩٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط١، الرياض، ٢١/٦.

(٩٦) الآمدي: علي بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ٥٠/٣.

(٩٧) ابن القيم: الصواعق المرسلة، الرياض، دار العاصمة، ١٨٧/١.

(٩٨) الغزالي، قانون التأويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٠٩هـ، ص ١٢٨.